٣٢٦

مالاً او ولداً او قدم المسافر فلله على كذا وقد يكون
دفعاً للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه
فلله على كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله على
كذا وان لم افعل كذا فلله على كذا والتبرع ان يقول
لله على كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين
وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط في
الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا
لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر
بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه
ان يكون طاعة مقدوراً للناذر فهو اذن مختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق
اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة
اعاد ماشيا ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان
معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي
ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو

الاشبه

الاشبه ويجب لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف
ناذر المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره
بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت
الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا
لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان
ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا
ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة
وقال الشيخ رحمه الله يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ
من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي
واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان
لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه
ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم
يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل
الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما
لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا

في السفينة لانه اقرب
شبهة الى نسبة الماشي والاقرب
الاستحباب لان المشي غير
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)